

## (( المحاضرة الخامسة ))

❖ ما هي اهم الصور انتهاكات حقوق الانسان وجرائم السلطة حددها مع الشرح:-

- ١- انتهاك حق الحياة بالإعدامات من دون محاكمات والقتل الفردي والجماعي بالاغتيالات والدفن في المقابر الجماعية
- ٢- انتهاك حق الحياه للاجنه بقتل الحوامل .
- ٣- انتهاك حقوق الاقليات من التركمان والكرد والشبك والمسيحيين
- ٤- انتهاك خصوصيه المواطن العراقي لزرع الوكلاء والجواسيس في المجتمعات العراقية بهدف اثاره الرعب وتكميم الافواه
- ٥- انتهاك حق الحرية لكافه اشكالها الدينية والسياسية والفكرية ومنع الحريات الدينية
- ٦- انتهاك حق المواطنة واسقاط الجنسيات من مئات الالاف من الكرد الفيلين والتبعية الإيرانية الذي ولد اجدادهم وابائهم في العراق قبل وجود النظام البعثي وتأسيسه
- ٧- انتهاك حق الملكية مصادره اموال المواطنين دون وجه قانوني
- ٨- انتهاك البيئة بحرق المزروعات وقطع الاشجار وتجفيف الاهوار وردم الانهار وتغيير مسارها
- ٩- انتهاك حق المرأة حديثه الولادة بحرمانها من رعاية طفلها الرضيع لعامين بعد الولادة بإعدامها
- ١٠ - تنفيذ عقوبات قاسيه وغير مشروعه من قبل تفخيخ المتهمين وتفجيرهم او اذابه اجسادهم في التيزاب او اطلاق الكلاب لنشمهم احياء او الذبح بالسيوف وقطع الرؤوس او الرمي من المرتفعات العالية او تنفيذ الاعدام من قبل ابناء المسؤولين على المدانين
- ١١- التجنيد الاجباري في صفوف الجيش والجيش الشعبي .

### م// عدد اهم القرارات والانتهاكات السياسية والعسكرية لنظام البعث:-

- ١- قرار رقم ( ١٣٥٧ ) سنة ١٩٧١ الذي حرم العمل السياسي للعسكريين في القوات المسلحة ومن يخالف ذلك بعقوبة الاعدام ما عدا النشاط السياسي لحزب البعث
- ٢- قرار رقم ( ٨٦٥ ) في عام ١٩٧٤ الذين نص على عقوبة الاعدام لكل من ينتهي الى حزب البعث العربي الاشتراكي وكان في السابق منتميا الى حزب او تنظيم سياسي اخر واخفى تلك العلاقة
- ٣- قرار المرقم ( ١٢٤٤ ) لسنة ١٩٧٦ الذي ينقص على عقوبة الاعدام لكل من عمل مع الحزب البعث العربي الاشتراكي ثم ترك الحزب وعمل مع حزب اخر

- ٤- قرار رقم ( ٧٨٤ ) لسنة ١٩٧٨ الذي قضى بأنزال عقوبة الاعدام على كل من عمل على تنظيم شخص للعمل مع جماعه سياسيه او حزب اخر وله علاقه بحزب البعث العربي الاشتراكي
- ٥- قرار رقم ( ٨٨٤ ) لسنة ١٩٧٨ الذي قضى بالإعدام على كل متقاعد من العسكريين او الشرطة او المتطوعين الذين احيلوا الى التقاعد بعد الانقلاب سنة ١٩٦٨ اثبت تورطهم بالعمل مع جهات سياسيه غير حزب البعث العربي الاشتراكي
- ٦- القرار ( ٤٦١ ) لسنة ١٩٨٠ القاضي بإعدام كل شخص ينتمي الى حزب الدعوة الإسلامية
- ٧- قرار رقم ( ١١٤٠ ) لسنة ١٩٨١ الذي حكم على الهارب من الخدمة العسكرية بالإعدام رميا بالرصاص وهذا الامر شمل افراد حرس الحدود
- ٨- قرار ( ٨٧٧ ) لسنة ١٩٨٤ الذي نص على اعدام العسكري في حاله تغيبه عن وحدته العسكرية خمسة ايام دون عذر مشروع
- ٩- قرار ( ٣٨٤ ) لسنة ١٩٨٤ الذي نص على انزال عقوبة الاعدام على كل من ثبت عليه الجبن والتخاذل من دون اعطاء معنى صريح لهذا الوصف وهذا القرار يشمل جماعه الجيش الشعبي
- ١٠- قرار ( ٤٥٨ ) لسنة ١٩٨٤ يحرم محاولات مشاركات جهة اخرى حزب البعث بالصدفة او محاوله تغييرها والذي قرر بالإعدام لكل من انتمى الى جهة سياسيه .

#### م // ما هي اهم اماكن السجون والاحتجاز لنظام البعث :-

- ١-سجن ابو غريب في محافظه بغداد
- ٢- سجن الحلة الاصلاحى في محافظه بابل
- ٣- سجن الامن في محافظه كربلاء
- ٤- سجن الامن في محافظه واسط
- ٥- مديريه امن الديوانية في محافظه الديوانية
- ٦- مديريه امن نيسان في محافظه ميسان
- ٧- سجن بادوش في محافظه نينوى
- ٨- مديريه امن المثنى في محافظه المثنى